

January 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الأولى

روما، 3-7 أبريل/نيسان 2006

إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية

البند 6-1 من جدول الأعمال

أولا - مقدمة

1 - أنشأت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة عام 2001 لجنة المعايير لتعمل باعتبارها الجهاز الفرعي لوضع المعايير في إطار الهيئة المؤقتة. كذلك أقرت الهيئة المؤقتة إختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية والتي عدلتها من ثم الهيئة المؤقتة في دورتها السابعة عام 2005. ومع سريان النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في 2005/10/2، لم يعد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الجهازين الرياسيين للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيث تحلّ محلّهما هيئة تدابير الصحة النباتية.

ثانيا - إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية

2 - ينص مشروع اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية (أنظر الوثيقة CPM 2006/5) على أنه "يجوز للهيئة إنشاء هيئات فرعية أخرى ترى أنها ضرورية لإنجاز عملها". وقد ترى هيئة تدابير الصحة النباتية أنه من الضروري إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير من أجل مواصلة برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الهيئة؛ كما أنها قد ترغب في النظر في الترتيبات المتخذة للجنة المعايير التي أنشأتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (في ما يلي لجنة

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org.

وقد تعتبر أيضاً هيئة تدابير الصحة النباتية أنه من المفيد إطلاق إسم "لجنة المعايير" على الجهاز الفرعي لوضع المعايير توجيهاً لحسن استخدام المصطلحات وتفايداً للالتباس.

3 - فإذا قررت هيئة تدابير الصحة النباتية إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير، يجدر بالهيئة أن تعتمد اختصاصات جهاز وضع المعايير التابع لها ولائحته الداخلية. ويرد في الملحق 1 مشروع الاختصاصات واللائحة الداخلية استناداً إلى اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية.

4 - وإذا قررت هيئة تدابير الصحة النباتية إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير، يجدر بالهيئة أيضاً أن تؤكد مشاركة الأعضاء في جهاز وضع المعايير التابع لها. وطبقاً لمشروع اللائحة الداخلية في الملحق 1، يجدر بالأقاليم في المنظمة أن ترشح الأعضاء في جهاز وضع المعايير وأن تؤكد هيئة تدابير الصحة النباتية عضويتهم في دورتها الأولى. وقد ترغب الأقاليم في المنظمة في النظر في إمكانية توظيف خبرتها المكتسبة في السنوات الأخيرة. ويتضمن الملحق 2 قائمة بالأعضاء في لجنة المعايير.

5 - ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

- 1- تنشئ جهازاً فرعياً لوضع المعايير وتطلق عليه اسم "لجنة المعايير".
- 2- تدرس مشروع الاختصاصات واللائحة الداخلية المقترحة في الملحق 1 وتوافق عليهما حسب مقتضى الحال.
- 3- تؤكد الأعضاء المشاركين في الجهاز الفرعي لوضع المعايير (مع تحديد الأعضاء والبدائل المحتمل عنهم بما يتماشى مع الاختصاصات ومع اللائحة الداخلية).

الملحق 1

مشروع اختصاصات لجنة المعايير التابعة لهيئة
تدابير الصحة النباتية ولائحتها الداخلية

الاختصاصات

1 - النطاق

تدير لجنة المعايير عملية وضع المعايير وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تعتبرها هيئة تدابير الصحة النباتية معايير ذات أولوية.

2 - الهدف

إن الهدف الرئيسي للجنة المعايير هو إعداد مشروع للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وفقا لإجراءات وضع المعايير، بأقصى سرعة ممكنة لكي تعتمدها هيئة تدابير الصحة النباتية.

3 - هيكل لجنة المعايير

تتكون لجنة المعايير من 25 عضوا من كل إقليم من أقاليم المنظمة. ويكون توزيع الأعضاء فيما يتعلق بكل إقليم كما يلي:

- أفريقيا (4)
- آسيا (4)
- أوروبا (4)
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (4)
- الشرق الأدنى (4)
- أمريكا الشمالية (2)
- جنوب غرب المحيط الهادئ (3)

ويجوز للجنة المعايير أن تُنشئ، بحسب الاقتضاء، جماعات عمل مؤقتة أو دائمة، وجماعات صياغة تتألف من أعضاء في لجنة المعايير. وتختار لجنة المعايير جماعات العمل التابعة لها من بين أعضائها.

وتختار لجنة المعايير من بين أعضائها جماعة عمل تابعة لها مكونة من سبعة أعضاء (SC-7). وتُحدد لجنة المعايير اختصاصات جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء واختصاصات جماعات العمل الأخرى التابعة لها.

4 - وظائف لجنة المعايير

- تعمل لجنة المعايير بمثابة منتدى من أجل :
- دراسة المواصفات أو تعديلاتها والموافقة عليها؛
- مراجعة المواصفات؛
- تسمية أعضاء جماعات العمل التابعة للجنة المعايير وتحديد مهام تلك الجماعات؛
- إنشاء وحل جماعات عمل الخبراء والأفرقة الفنية بحسب الاقتضاء؛
- تسمية أعضاء جماعات عمل الخبراء والأفرقة الفنية وجماعات الصياغة بحسب الاقتضاء؛
- استعراض مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- الموافقة على مشروع المعايير التي ستعرض على أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية بموجب إجراءات المشاورة القطرية؛
- إنشاء جماعات مناقشة مفتوحة عند الاقتضاء؛
- تنقيح مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومع مراعاة تعليقات أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
- الموافقة على المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل تقديمها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية؛
- استعراض المعايير الدولية الموجودة حالياً لتدابير الصحة النباتية وتحديد تلك التي تتطلب إعادة النظر فيها ومراجعتها؛
- تحديد الأولويات للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي هي قيد الإعداد؛
- كفالة أن تكون الصياغات المستخدمة في مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية واضحة وبسيطة ومركزة؛
- إسناد مهمة إدارة كل معيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- الاختصاصات الأخرى المتعلقة بوضع المعايير بحسب توجيهات هيئة تدابير الصحة النباتية.

5 - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- تقدم الأمانة الدعم الإداري، والفني والتحريري الذي تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة مسؤولة عن الإبلاغ عن المعيار وحفظ سجلاته.

اللائحة الداخلية

القاعدة 1- العضوية

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار مسؤولي المنظمات القطرية لوقاية النباتات، الذين تسميهم الأطراف المتعاقدة وتكون لديهم مؤهلات في تخصص أحيائي علمي (أو ما يعادله) في مجال وقاية النباتات، وتتوافر لديهم خبرة ومهارات في المجالات التالية على وجه الخصوص:

- التشغيل العملي لنظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- إدارة نظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- تطبيق تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يكرس أعضاء لجنة المعايير ما يلزم من وقت للمشاركة بصفة منتظمة ومنهجية في الاجتماعات.

ويجوز لكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يضع إجراءات خاصة به لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. ويجب إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالأعضاء المختارين الذين تُعرض أسماؤهم على هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل إقرارهم.

ولجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة العمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء من بين أعضائها. ويجب أن يكون الأعضاء الذين يُختارون لعضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء مستوفين المؤهلات والخبرة المذكورتين آنفاً.

القاعدة 2 – إحلال أعضاء جُدد محل الأعضاء الحاليين

يُرشح كل إقليم من أقاليم المنظمة، متبعا للإجراءات الخاصة به، أعضاء جُدداً في لجنة المعايير ويعرض أسماءهم على هيئة تدابير الصحة النباتية لكي تُقر عضويتهم. ومتى تم إقرار عضويتهم، تبقى عضوية من يحتل محلهم صالحة لنفس الفترات الزمنية التي نصّت عليها المادة 3. وينبغي أن يكون هؤلاء الأعضاء البدلاء المحتملون مستوفين لمؤهلات العضوية المبيّنة في هذه اللائحة. ويُحدد كل إقليم من أقاليم المنظمة عضوين بديلين محتملين كحد أقصى. وإذا رشح إقليم عضوين، يجب عليه أن يوضّح الترتيب الذي يتعين أن يعمل به هذان العضوان البديلان بموجب هذه القاعدة.

ويحل محل عضو لجنة المعايير عضو محتمل أقر تعيينه من نفس الإقليم في حالة استقالة العضو الأصلي، أو توقفه عن استيفاء مؤهلات العضوية المحددة في هذه اللائحة، أو إذا تعذر عليه حضور اجتماعين متواليين من اجتماعات لجنة المعايير.

وينبغي أن تُبلغ جهة الاتصال القطرية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أمانة الاتفاقية بأي ظروف تحتم استبدال عضو من بلد جهة الاتصال تلك. وينبغي للأمانة أن تُبلغ الرئاسة الإقليمية للمنظمة، ذات الصلة.

ويخدم العضو الذي يحل محل عضو أصلي حتى انتهاء مدة ذلك العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لكي يخدم لمدة إضافية.

القاعدة 3 – مدة العضوية

يخدم أعضاء لجنة المعايير في مدد عضوية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز أن يتجاوز عدد مدد العضوية مدتين اثنتين، إلا إذا قَدِّم إقليم طلبا إلى هيئة تدابير الصحة النباتية للحصول على إعفاء من أجل السماح لعضو من داخل ذلك الإقليم بأن يخدم لمدة عضوية إضافية. وفي تلك الحالة يجوز أن يخدم العضو لمدة عضوية إضافية. ويجوز للأقاليم أن تقدم طلبات للحصول على إعفاءات إضافية لنفس العضو على أساس كل مدة عضوية على حدة. ولا تُحسب كمدة عضوية في إطار هذه اللائحة مدد العضوية الجزئية التي يخدم فيها أعضاء جدد محل أعضاء أصليين.

وتنقضي عضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير، والمكونة من سبعة أعضاء، بانتهاء عضوية لجنة المعايير أو عند استقالتها.

وتختار لجنة المعايير الأعضاء البديل في جماعة العمل التابعة لها والمكونة من سبعة أعضاء.

القاعدة 4 – الرئيس

تنتخب لجنة المعايير رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها ويخدم كلاهما لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لمدة إضافية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز لرئيس اللجنة ونائب رئيسها أن يعملا بهاتين الصفتين إلا إذا كانا عضوين في لجنة المعايير.

وينتخب أعضاء جماعة العمل التابعة للجنة المعايير، والمكونة من سبعة أعضاء، رئيس الجماعة. وتكون مدة الرئاسة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة الانتخاب لمدة إضافية قدرها ثلاث سنوات. ولا يجوز أن يعمل رئيس جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء بهذه الصفة إلا إذا كان عضوا في لجنة المعايير.

القاعدة 5 – الدورات

تُعقد اجتماعات لجنة المعايير عادة في مقر المنظمة بروما.

وتجتمع لجنة المعايير مرة واحدة على الأقل سنويا.

وتبعاً لعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير أو للأمانة، بالتشاور مع مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، طلب عقد اجتماعات إضافية للجنة المعايير. وقد يلزم، على وجه الخصوص، أن تجتمع لجنة المعايير بعد اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل إعداد مشروع معايير لإجراء مشاوره قطرية بشأنها.

وتبعاً لعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع الأمانة ومكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، أن تأذن بأن تجتمع جماعة للعمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء، أو بأن تجتمع جماعات عمل غير عادية تابعة لها.

ولا يُعلن عن افتتاح دورة للجنة المعايير إلا في حالة توافر نصاب قانوني. ويتعين وجود غالبية أعضاء اللجنة لتشكيل نصاب قانوني.

القاعدة 6 – الموافقة

تُلتزم، بتوافق الآراء، الموافقات المتعلقة بالموصفات أو بمشاريع المعايير. وتُقدم إلى هيئة تدابير الصحة النباتية، دون تأخير لا مسوغ له، المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي قد وافقت عليها لجنة المعايير.

القاعدة 7 – المراقبون

للحصول على مركز المراقب، تنطبق القاعدة 7 من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

القاعدة 8 – التقارير

تحتفظ الأمانة بسجلات اجتماعات لجنة المعايير. ويتضمن تقرير الاجتماعات ما يلي:

- الموافقة على مشاريع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- وضع الصيغة النهائية للمواصفات، مع تضمينها شرحاً تفصيلياً يشمل أسباب التغييرات
- أسباب عدم الموافقة على مشروع معيار
- موجز نوعي لردود أفعال لجنة المعايير إزاء فئات التعليقات المعبر عنها في المشاورة القطرية
- مشروع المعايير التي تُرسل لإجراء مشاوره قطرية بشأنها، مشروع المعايير الموصى باعتمادها من هيئة تدابير الصحة النباتية.

وتسعى الأمانة جاهدة إلى تزويد الأعضاء في هيئة تدابير الصحة النباتية، بناء على طلبهم، بالأسباب المنطقية التي دعت لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على المواصفات أو على مشروع المعايير.

ويقدم رئيس لجنة المعايير إلى الدورة السنوية لهيئة تدابير الصحة النباتية تقريراً عن أنشطة لجنة المعايير.

وتعتمد لجنة المعايير تقارير اجتماعاتها قبل أن تتيحها لإطلاع أعضاء الهيئة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

القاعدة 9 – اللغة

تجري أعمال لجنة المعايير بلغات [العمل الخمس في المنظمة].

القاعدة 10 – التعديلات

يجوز أن تُعلن هيئة تدابير الصحة النباتية عن إدخال تعديلات على لوائحها الداخلية واختصاصاتها بحسب الاقتضاء.

الملحق 2

الأعضاء والاستبدالات المحتملة في لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

ألف - الأعضاء

إقليم المنظمة	البلد	الاسم
أفريقيا	المغرب	عبد الله شلاوي
	نيجيريا	Gabriel Olayiwola ADEJARE
	أوغندا	Robert KARYEJJA
	جنوب أفريقيا	Mike HOLTZHAUSEN
الشرق الأدنى	جمهورية إيران الإسلامية	Ali ALIZADEH ALIABADI
	الأردن	محمد كتبي بدر
	السودان	على ابراهيم كمال محجوب
	اليمن	عبد الله السياني
أمريكا الشمالية	كندا	Gregory WOLFF
	الولايات المتحدة الأمريكية	Narcy KLAG
آسيا	الصين	Wang FUXIANG
	الهند	Obbineni RAMALINGA REDDY
	اليابان	Motoi SAKAMURA
	ماليزيا	Asna BOOTY OTHMAN
أوروبا	المجموعة الأوروبية	Marc VEREECKE
	ألمانيا	Jens-Georg UNGER
	إسرائيل	David OPATOWSKI
	لاتفيا	Ringolds ARNITIS
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	Diego QUIROGA

Odilson RIBEIRO E SILVA	البرازيل	
Magda GONZÁLEZ ARROYO	كوستاريكا	
Carol THOMAS ¹	جامايكا	
David PORRITT	أستراليا	جنوب غربي المحيط الهادي
John HEDLEY	نيوزيلندا	
Sione FOLIAKI	تونغا	

باء- الاستبدالات المحتملة

إقليم المنظمة	البلد	الاسم
أفريقيا	زامبيا	Arundel SAKALA
	السنغال	Mame Ndene LO
آسيا		لم يرشح بديل عام 2005
أوروبا		لم يرشح بديل عام 2005
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		لم يرشح بديل عام 2005
الشرق الأدنى	تركيا	Birol AKBAS
أمريكا الشمالية	كندا	Reinouw BAST-TJEERDE
	الولايات المتحدة الأمريكية	Hesham ABUELNAGA
جنوب غرب المحيط الهادي	بابوا غينيا الجديدة	Roy Timothy Mairavi MASAMDU
	نيوزيلندا	Gavin EDWARDS

¹ لا يستوفي هذا العضو الشروط التي نصت عليها المادة 1 من اللائحة الداخلية للجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.